

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ )

العدد  
٢٧٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار رقم ٥٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠ .....
١٠	محافظة جنوب سيناء : قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ .....
٢٤	محافظة البحيرة } قرار شهر جمعية .....
	مديرية التضامن الاجتماعى } قرارات تعديل قيد أرقام من ٢٣٤ إلى
٢٩-٢٥	٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ .....
٣١	محافظة المنيا } قرار قيد رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ .....
	مديرية التضامن الاجتماعى }
٣٣	محافظة الوادى الجديد } قرار قيد رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٠ .....
	مديرية التضامن الاجتماعى }
٣٤	شركة الصناعات المعدنية } قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للألمونيوم .....
	(ش.م.ق.م ) }
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٢	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٥٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠

#### وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة بنها رقم (١٩١) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى لجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات  
التاسع والتي عقدت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ بالوزارة ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور نائب وزير التعليم العالى لشئون البحث العلمى ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتشأ حاضنة تكنولوجية بجامعة بنها تحت مسمى "حاضنة جامعة بنها للتكنولوجيا  
الحيوية" ويكون مقرها بمقر الجامعة بالعبور .

#### ( المادة الثانية )

تمارس الحاضنة دعم وتوفير خدمات الأعمال والاستشارات الفنية والعلمية  
لمشروعات البحث العلمى والشركات الناشئة فى مجال التكنولوجيا الحيوية .

( المادة الثالثة )

يجوز للحاضنة أن تقدم كل أو بعض الأنشطة والخدمات التالية وفقاً لفرص التمويل والموارد المتاحة فى كل مرحلة زمنية كما أنه يمكن الاستعانة بفريق عمل الحاضنة أو مطورين أو خبراء بتعاقدات خارجية أو بوحدات مشابهة بجامعة بنها لتقديم بعض ما يلى من خدمات :

( أ ) أنشطة عامة وأنشطة التوعية بخدمات الحاضنة ومجال عمل الحاضنة :

التفاعل والتواصل مع الجهات ذات الصلة بتخصص الحاضنة بهدف التوعية بأنشطة الحاضنة .

عقد ندوات تعريفية وغيرها من أنشطة التوعية والتسويق للحاضنة بهدف استقطاب المجموعات البحثية والأفكار الواعدة المرتبطة بمجال عمل الحاضنة .  
طباعة المطبوعات وعمل موقع إلكترونى لجميع الخدمات التى تقدمها الحاضنة للجهات المستفيدة والتى تقدمها للفرق البحثية وأصحاب الأفكار الواعدة من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب والمبتكرين .

التسويق للحاضنة وخدماتها وإنجازاتها من خلال كافة سبل التسويق الإلكتروني ومواقع وبرامج التواصل الاجتماعى .

عقد اتفاقيات تعاون مع حاضنات تكنولوجية محلية ودولية أخرى بهدف تبادل المعرفة والدعم والخدمات بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .

التعاقد مع خبراء لتقديم كافة أنواع الخدمات التى تحتاجها الحاضنة والمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة المحتضنة كالاستشارات والخدمات القانونية والمالية والتسويقية والفنية وغيرها .

(ب) أنشطة ما قبل الاحتضان للجهات المستفيدة :

عقد الندوات العلمية للجهات المستفيدة للتعريف بمجال عمل الحاضنة وكيفية الاستفادة منها فى حل مشاكل الجهات المستفيدة .

عقد ورش عمل ودورات تدريبية للوقوف على أهم المشاكل التى تواجه الجهات المحتمل استفادتها من مخرجات الحاضنة والتعاون معها لتحديد المشكلة الفنية المراد حلها من خلال الحاضنة والمتطلبات الفنية والمالية والزمينية للوصول للهدف المنشود من الجهة المستفيدة مع تحديد آليات واضحة لقياس تحقيق الأهداف كلياً أو جزئياً .  
صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين الجهة المستفيدة وإدارة الحاضنة .

تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة فى لائحته المعتمدة من السلطة العلمية المختصة وبين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً فى حالة تحقيق أهداف الجهة المستفيدة كلياً أو جزئياً .  
صياغة عقود الاتفاق التفصيلية بين الجهة المستفيدة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة .

(ج) أنشطة ما قبل الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من أعضاء هيئة التدريس

والباحثين والطلاب والمبتكرين :

تنظيم ندوات علمية وورش عمل والدورات التدريبية ومعسكرات أفكار وغيرها من أنشطة تحفيز الأفكار وبناء القدرات والمرتبطة بمجال عمل الحاضنة .  
تنظيم مسابقات فى التطوير والابتكار ذات صلة بتخصص الحاضنة .  
منح جوائز للمشروعات البحثية والطلابية المبتكرة ذات صلة بتخصص الحاضنة .  
التقييم المبدئى للجوى الفنية لفكرة أو نموذج أولى (يقوم بهذا الدور لجنة من المختصين والمدرسين ويتم تحديدهم بناءً على الأفكار المقدمة) .

التقييم المبدئى للجدوى المالية (بما فى ذلك دراسة تسويقية مبدئية) لفكرة أو نموذج أولى .

التواصل مع وجذب أفراد وجهات الاستثمار للمشاريع البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة .

صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين إدارة الحاضنة وأصحاب فكرة مبتكرة اجتازت التقييم الفنى والمالى والمبدئى .

تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة فى لائحته المعتمدة من السلطة العلمية المختصة - بين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً فى حالة تحقيق أهداف الفكرة كلياً أو جزئياً .

صياغة عقود الاتفاق التفصيلية بين أصحاب الفكرة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة .

#### (د) أنشطة الاحتضان للجهات المستفيدة :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع المشتركة مع الجهات المستفيدة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج الجامعة .

توفير المساحات المعملية اللازمة والإمكانات الفنية من خلال الورش والمعدات .

دعم فنى وتقنى للأنشطة والأفكار داخل الحاضنة .

توفير مساحات إدارية مجمعة تضم عدد من المكاتب لخدمات الحاضنة التكنولوجية ومجهزة بخدمة اتصال لشبكة المعلومات .

توفير غرف اجتماعات يمكن حجزها لبعض الوقت .

تقديم الاستشارات التقنية والفنية الممكنة .

أية خدمات أخرى ممكنة بعد الموافقة عليها .

(هـ) أنشطة الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من أعضاء هيئة التدريس

والباحثين والطلاب والمبتكرين :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة

المحتضنة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج الجامعة .

عقد الندوات والدورات التدريبية بهدف زيادة المعلومات والخبرات

فى تخصص الحاضنة .

تقديم أو المشاركة بنسبة فى توفير الدعم المادى والعينى اللازم لتنفيذ مشروع

بحثى أو فكرة واعدة .

تقديم دعم فنى وتقنى للأفكار داخل الحاضنة بالاستعانة بخبراء من داخل

وخارج الجامعة .

توفير المساحات اللازمة بالمعامل أو الورش المتخصصة فى المجالات البحثية

المرتبطة بمجال عمل الحاضنة .

تسهيل إجراءات الإعفاءات الجمركية لأجهزة المشاريع البحثية طبقاً لقانون

حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

توفير مساحات إدارية مجمعة تضم عدد من المكاتب لخدمة الحاضنة التكنولوجية

ومجهزة بخدمة اتصال لشبكة المعلومات .

توفير غرفة اجتماعات يمكن حجزها لبعض الوقت .

تمويل من خلال التواصل مع وجذب أفراد وجهات الاستثمار فى المشاريع

البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة .

(و) أنشطة ما بعد الاحتضان للجهات المستفيدة :

دراسة الجدوى الفنية والمالية للاحتضان من خلال تحليل أثر الاحتضان على

الجهة المستفيدة (مثل : تحسن المواصفات الفنية ، زيادة الأرباح ...).



دعم صياغة وتسجيل براءات الاختراع .

مساعدة الجامعة فى إنشاء شركات ناشئة من مخرجات المشاريع البحثية .

(ز) أنشطة ما بعد الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من أعضاء هيئة التدريس

والباحثين والطلاب والمبتكرين :

دعم صياغة تسجيل براءات الاختراع .

تقديم خدمات تقييم نسب مشاركة شركاء التنفيذ فى حقوق الملكية الفكرية .

عقد عروض الأفكار والمنتجات والمؤتمرات العلمية بهدف تسويق مخرجات

المشاريع البحثية والشركات الناشئة المحتضنة .

تسويق المخرجات الناتجة عن البحث والتطوير داخل الحاضنة من خلال التفاعل

والتواصل مع الجهات المستفيدة ذات الصلة بتخصص الحاضنة .

التسويق من خلال التواصل مع وجذب أفراد و جهات الاستثمار .

مساعدة الجامعة فى إنشاء الشركات أو الاشتراك مع الغير فى إنشاء شركات

مع مخرجات المشاريع البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة المحتضنة

(طبقاً لمواد الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا

والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨) .

استضافة شركات ناشئة فى التخصص لمدة لا تزيد على ٢٤ شهراً تمهيداً للانتقال

لمقرات صناعية خارجية طبقاً للائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

إعداد الدراسات القانونية والتسويقية لكافة الأفكار الناشئة داخل الحاضنة .



**( المادة الرابعة )**

يشكل إدارة الحاضنة من :

- ١- مجلس الإدارة .
- ٢- المدير التنفيذى للحاضنة .
- ٣- الهيكل الإدارى للحاضنة .

**( المادة الخامسة )**

تلتزم جامعة بنها باستيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً لمزاولة الأنشطة المزمع ممارستها داخل الحاضنة .

**( المادة السادسة )**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

**( المادة السابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

**أ.د/ خالد عبد الغفار**



## محافظه جنوب سيناء

### قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠

#### محافظ جنوب سيناء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ؛  
وعلى الكتاب الدورى الصادر من رئاسة الوزراء إلى جميع السادة الوزراء  
والمحافظين الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ بشأن قرار مجلس الوزراء بجلسته  
رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ؛  
وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** على كافة الوحدات المحلية بدائرة المحافظة اتخاذ ما يلزم نحو تخفيض  
قيمة المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الأوضاع فى مخالفات البناء بنسبة (٢٥٪)  
فى حالة سداد كامل هذه المبالغ .

**مادة ثانية -** تحتسب نسبة الخصم المشار إليها فى المادة الأولى على النحو التالى :

١- فى حالة انتهاء لجان البت من أعمالها فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع  
وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الأوضاع فيكون تحديد نسبة الخصم وفقاً  
للمبالغ المحتسبة فى هذا الشأن .

٢- فى حالة عدم انتهاء اللجان المشار إليها من أعمالها فتحدد نسبة الخصم بصورة ابتدائية وفقاً للمساحة المحددة فى الطلبات المقدمة من المواطنين فى حالة الرغبة فى سداد المبلغ بالكامل وذلك لحين انتهاء لجان البت من أعمالها فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الأوضاع ونسبة الخصم المشار إليها بصورة نهائية طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٣- فى جميع الأحوال لا يترتب على تطبيق نسبة الخصم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لسعر مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمتر المسطح طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٨/١٠/٢٠٢٠

محافظ جنوب سيناء

**خالد فودة صديق**



## محضر اجتماع

### لجنة المشكلة بقرار محافظ جنوب سيناء رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٩

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١٥ وبناء على قرار السيد اللواء المحافظ محافظ جنوب سيناء بحضور اللجنة للمحافظة لإجراءات أعمال تخفيض السعر من حيث المبدأ بنسبة (٢٥%) على الأقل وذلك قبل نهاية المدة المحددة اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار محافظ جنوب سيناء رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٩ لتحديد وتعديل قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى نطاق محافظة جنوب سيناء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية برئاسة السيد سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من السادة :

- ١- السيد مدير الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام (عضواً) .
- ٢- المهندس الاستشارى/ محمد عبد الرحمن أحمد (مقيم عقارى ، عضواً) .
- ٣- المهندس/ خالد السيد على البدرى (مقيم عقارى ، عضواً) .
- ٤- السيد/ يوسف يوسف يوسف موسى (ممثل الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، عضواً) .

ذلك لتقسيم محافظة جنوب سيناء إلى عدة مناطق بحسب المستوى العمرانى والحضارى ومدى توافر الخدمات وتقدير قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالمدينة لكل استخدام على حدة .

### الإجراءات :

قامت اللجنة بالاطلاع على قرار محافظ جنوب سيناء بحضور اللجنة للمحافظة لإجراءات أعمال تخفيض السعر من حيث المبدأ بنسبة (٢٥%) على الأقل وذلك قبل نهاية المدة المحددة .

قامت اللجنة بالاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديله برقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص جواز التصالح وتقنين الأوضاع فى الأعمال التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من إنشاء لجنة أو أكثر بكل محافظة تتولى تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة المتر المسطح لكل منطقة .

قامت اللجنة بالاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .

قامت اللجنة بحصر الأنشطة المتوافرة بالمحافظة فكانت كالتالى :

- . نشاط سكنى .
- . نشاط صناعى .
- . خدمات اجتماعية .
- . نوادٍ رياضية واجتماعية .
- . نشاط تجارى .
- . نشاط تعليمى .
- . خدمات دينية .
- . مستودعات ومخازن .
- . نشاط إدارى .
- . نشاط طبي .
- . نشاط ترفيهى .
- . محطات بنزين .

### القرار :

تم تقسيم المحافظة لعدة مستويات حسب المستوى العمرانى والحضارى وكانت كالتالى :

المستوى	المدن والمراكز
المستوى الأول	شرم الشيخ
المستوى الثانى	رأس سدر
	الطور
	دهب
المستوى الثالث	أبوزنيمه
	أبورديس
	نوبيع
المستوى الرابع	سانت كاترين
	طابا

قامت اللجنة بتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة المتر لكل

منطقة حسب المستوى العمرانى ولكل نشاط طبقاً للجدول المرفقة :

الأسس والمحددات التى تم أخذها فى الاعتبار عند التقييم :

- ١- القيمة السوقية الحالية للأماكن المختلفة .
- ٢- أسعار الأراضى ونوعية استعمالها .
- ٣- توفير الخدمات الأساسية اللازمة (شبكة البنية التحتية) .

- ٤- عروض الشوارع الحالية مع الوضع فى الاعتبار العروض المقررة مستقبلياً طبقاً لما ورد إلينا من التخطيط العمرانى بالمحافظة .
- ٥- المستوى الثقافى والتعليمى لأهالى الحى أو القرية .
- ٦- التجارى يشمل الأنشطة التالية :
- (أ) كافة الأنشطة التجارية .
- (ب) النوادى الرياضية .
- (ج) النوادى الاجتماعية .
- (د) الملاعب .
- (هـ) المستشفيات .
- (و) كافة الأنشطة الطبية .
- (ز) الفنادق .
- (ح) المدارس ، الجامعات ، الحضانات وكافة الأنشطة التعليمية .
- ٧- البنوك :
- ( أ ) الدور الذى تتم به معاملات تجارية - نشاط تجارى .
- (ب) الأدوار الخاصة بالموظفين - نشاط إدارى .
- ٨- أخرى تشمل المؤسسات الدينية ودور الرعاية الاجتماعية .
- ٩- ضرورة إرفاق الخريطة التى تحتوى على المناطق .
- ١٠- تعامل المبانى المقامة على الأراضى الزراعية والتى تتوافق مع اشتراطات التصالح معاملة الشوارع الفرعية بالقرى التابعة .
- ١١- الأسوار على مستوى المحافظة ٥٠ جنيهاً / متر طولى .



١ - مدينة شرم الشيخ

م	قطاعات	المستويات		قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )						
				فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى	
١	شرم الميه السوق التجارى	مشروعات فندقية	خارج المشروعات الفندقية	٧٥٠						
				-	٣٧٠	٤٩٠	٣٤٠	٢٢٥	٣٤٠	
٢	هضبة أم السيد	المشروعات الفندقية	على البحر	٦٥٠						
			خلفى	٥٠٠						
		منطقة الموتيلاط	٣٥٠							
		الإسكان الحكومى	-	١٨٠	٢٧٠	٢١٠	١٨٠	٢٧٠		
٣	حى النور	خارج المشروعات الفندقية	أرض الجمععية	-	٢٦٥	٣٧٥	٣٠٠	٢٦٥	٣٧٥	
				على طريق السلام	٤٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٠٠	٢٧٠	٣٦٠
				على باقى الشوارع	٣٩٠	٢٤٠	٣٠٠	٢٤٠	٢١٠	٣٠٠
				مناطق إسكان حكومى	٣٦٠	١٨٠	٢٧٠	٢١٠	١٨٠	٢٧٠
٤	خليج نعمة + خليج القرش	المشروعات الفندقية	على البحر	٧٥٠						
			خلفى	٥٠٠						
		على طريق السلام	٦٠٠	٤٢٠	٥٤٠	٤٥٠	٣٦٠	٥٤٠		
		على باقى الشوارع	٦٠٠	٣٦٠	٤٥٠	٣٦٠	٣٠٠	٤٥٠		
٥	الرويسات + السفارى	على الشارع الرئيسى خلف السور	٣٠٠	٢٤٠	١٨٠	١٥٠	٢٤٠	١٨٠		
	والجراجات	على باقى الشوارع	٢٤٠	١٨٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	١٢٠		
٦	رأس كينيدي	المنطقة بالكامل	٤٥٠	٢٦٥	٣٧٥	١٩٠	١٥٠	١٥٠		
٧	خدمات التاور الإرسال والتليفزيون	المناطق بالكامل	-	٢٢٥	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٥٠		

٢ - مدينة رأس سدر

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة رأس سدر	مشروعات سياحية فندقية على الشاطئ	٤٨٠					
		على طريق النفق - الطور أو على البحر لغير المشروعات السياحية	-	٣٧٥	٤٥٠	٣٧٥	٢٢٥	٤٥٠
		الإسكان الاقتصاى	-	١٩٠	٢٦٥	١٩٠	١٥٠	٢٢٥
		الإسكان الاجتماعى						
		الإسكان المتوسط						
		إسكان مبارك القومى						
		الإسكان المتميز	-	٢٢٥	٣٠٠	٢١٠	١٧٠	٣٠٠
		ابنى بيتك	-	١٥٠	١٩٠	١٥٠	١٥٠	١٩٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠م	٣٠٠	٢٢٥	٢٨٥	٢٢٥	١٩٠	٢٨٥
		خلاف ما سبق على شوارع < ١٢م	٢٦٥	١٩٠	٢٢٥	١٩٠	١٥٠	٢٢٥
خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢م	١٩٠	١٥٠	١٥٠	١٣٥	١١٥	١٥٠		
٢	تقسيم الجمعية	المنطقة بالكامل	-	٢٤٠	٣٠٠	٢٤٠	١٢٠	٢١٠
٣	تقسيم خلف مانتا	المنطقة بالكامل	-	٣٠٠	٣٦٠	٣٠٠	١٢٠	٢٤٠
٤	القرى التابعة أبو صويرة المالحة التجمعات البدوية	داير الناحية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الرئيسية						
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

٣- مدينة الطور

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مستوى أول	على طريق النفق - الطور أو على البحر للمشروعات السياحية	٣٦٠					
		على طريق النفق - الطور أو على البحر لغير المشروعات السياحية	٢٧٠	٢٤٠	٢٧٠	٢١٠	١٨٠	٢٧٠
٢	حتى الزهور	المستوى الأول يشمل الشوارع الرئيسية < ٢٠م	٢٧٠	٢١٠	٢٤٠	١٩٥	١٦٥	٢٤٠
	حتى المنشية	المستوى الثانى يشمل الشوارع الرئيسية < ١٢م	٢١٠	١٨٠	١٩٥	١٦٥	١٣٥	١٩٥
	حتى الأمل	المستوى الثالث يشمل الشوارع الرئيسية ≥ ١٢م	١٥٠	١٥٠	١٣٥	١٢٠	١٠٥	١٣٥
٣	حتى الفيروز	المستوى الأول يشمل الشوارع الرئيسية < ٢٠م	٢١٠	١٨٠	٢١٠	١٦٥	١٣٥	٢١٠
	حتى الزهراء	المستوى الثانى يشمل الشوارع الرئيسية < ١٢م	١٨٠	١٥٠	١٦٥	١٣٥	١٠٥	١٦٥
	حتى بدر	المستوى الثالث يشمل الشوارع الرئيسية ≥ ١٢م	١٢٠	١٢٠	١٠٥	٩٠	٧٥	١٠٥
٤	مناطق الإسكان المختلفة	إسكان اقتصادى	-	١٥٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
		إسكان اجتماعى	-	١٥٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
		إسكان متوسط	-	١٥٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
		إسكان مبارك القومى	-	١٥٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
٥	الشاليهات الجيبيل	إسكان متميز	-	١٨٠	٢٤٠	١٦٥	١٣٥	٢٤٠
		ابنى بيتك	-	١٢٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٥٠
		على البحر	٣٦٠	٢٧٠	٢١٠	١٨٠	٢٧٠	٢١٠
٦	تقسيم الجمعية مصيعد المنطقة الحرفية الكيلانى والدليمون	الجيبيل الأمامى	٢٤٠	١٨٠	١٨٠	١٢٠	١٨٠	١٨٠
		الجيبيل الخلفى	-	١٢٠	١٥٠	٩٠	١٢٠	١٢٠
٧	قريبة الوادى التجمعات البدوية	المناطق بالكامل	٢٤٠	١٨٠	٢٤٠	٢١٠	١٨٠	٢٤٠
		داير الناحية الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

٤ - مدينة ذهب

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة ذهب + العصلة	مشروعات سياحية فندقية على الشاطئ	٦٠٠					
		مشروعات سياحية فندقية داخلية	٤٢٠					
		على طريق ذهب شرم أو على البحر لغير المشروعات السياحية	-	٣٠٠	٣٦٠	٢٤٠	٣٠٠	٣٦٠
		إسكان اقتصادى إسكان اجتماعى إسكان متوسط إسكان مبارك القومى	-	١٥٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
		إسكان متميز	-	١٨٠	٢٤٠	١٦٥	١٣٥	٢٤٠
		ابنى بيتك	-	١٢٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٥٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠ م	٢٤٠	١٥٠	٢٢٥	١٨٠	١٥٠	٢٢٥
		خلاف ما سبق على شوارع < ١٢ م	٢١٠	١٢٠	١٨٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠
		خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢ م	١٥٠	٩٠	١٢٠	١٦٥	٩٠	١٢٠
		٢	البلو هول	على البحر	٤٨٠	٣٠٠	٣٦٠	٢٤٠
٣	المشربية	أمامى	٤٢٠	٣٠٠	٣٦٠	٢٤٠	٣٦٠	
		خلفى	٣٦٠	٢٤٠	٣٠٠	١٨٠	٢٤٠	
٤	الجمعية	المنطقة بالكامل	٣٦٠	٢٤٠	٣٠٠	١٨٠	٢٤٠	
٥	القرى التابعة التجمعات البدوية	داير الناحية الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	

٥- مدينة أبو زنيمة + مدينة أبو رديس

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة أبو زنيمة + مدينة أبو رديس	على طريق النفق - الطور أو على البحر	٢٤٠	١٥٠	١٨٠	٢٤٠	١٥٠	٢٤٠
		إسكان اقتصادى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان اجتماعى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان متوسط	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان مبارك القومى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان متميز	-	١٥٠	٢١٠	١٣٥	١٠٥	٢١٠
		ابنى بيتك	-	٩٠	١٢٠	٩٠	٩٠	١٢٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠م	١٥٠	٩٠	١٥٠	١٠٥	٩٠	١٥٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ١٢م	١٢٠	٧٥	١٠٥	٩٠	٧٥	١٠٥
		خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢م	٩٠	٦٠	٧٥	٦٥	٦٠	٧٥
٣	القرى التابعة الرملة غرندل تال وادي فيران التجمعات البدوية	داير الناحية الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

٦ - مدينة نويبع

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة نويبع	مشروعات سياحية فندقية على الشاطئ	٣٠٠					
		مشروعات سياحية فندقية داخلية	٢١٠					
		على طريق شرم - طابا أو على البحر لغير المشروعات السياحية	-	١٨٠	٢٤٠	١٥٠	١٨٠	٢٤٠
		إسكان اقتصادى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان اجتماعى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان متوسط	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان مبارك القومى	-	١٢٠	١٨٠	١٢٠	٩٠	١٥٠
		إسكان متميز	-	١٥٠	٢١٠	١٣٥	١٠٥	٢١٠
		ابنى بيتك	-	٩٠	١٢٠	٩٠	٩٠	١٢٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠م	١٥٠	٩٠	١٥٠	١٠٥	٩٠	١٥٠
خلاف ما سبق على شوارع < ١٢م	١٢٠	٧٥	١٠٥	٩٠	٧٥	١٠٥		
خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢م	٩٠	٦٠	٧٥	٦٥	٦٠	٧٥		
٣	القرى التابعة قرية الشيخ عطية التجمعات البدوية	داير الناحية الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	

٧- مدينة سانت كاترين

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة سانت كاترين	مشروعات سياحية فندقية على الشاطئ	٢١٠					
		إسكان اقتصادى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان اجتماعى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان متوسط	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان مبارك القومى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان متميز	-	١٢٠	٧٥	١٨٠	١٠٥	١٨٠
		ابنى بيتك	-	٦٠	٩٠	٦٠	٦٠	٩٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠ م	١٢٠	٧٥	١٣٥	٩٠	٧٥	١٣٥
		خلاف ما سبق على شوارع < ١٢ م	٩٠	٧٠	٩٠	٧٥	٦٠	٩٠
		خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢ م	٧٥	٦٠	٧٠	٦٠	٦٠	٦٠
٣	القرى التابعة	داير الناحية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠



٨- مدينة طابا

م	قطاعات	المستويات	قيمة التصالح على المخالفة (جنيه / م <sup>٢</sup> )					
			فندقى	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	أخرى
١	مدينة طابا	مشروعات سياحية فندقية على الشاطئ	٢١٠					
		إسكان اقتصادى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان اجتماعى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان متوسط	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان مبارك القومى	-	٩٠	١٥٠	٩٠	٦٠	١٢٠
		إسكان متميز	-	١٢٠	١٨٠	١٠٥	٧٥	١٨٠
		ابنى بيتك	-	٦٠	٩٠	٦٠	٦٠	٩٠
		خلاف ما سبق على شوارع < ٢٠م	١٢٠	٧٥	١٣٥	٩٠	٧٥	١٣٥
		خلاف ما سبق على شوارع < ١٢م	٩٠	٧٠	٩٠	٧٥	٦٠	٩٠
		خلاف ما سبق على شوارع ≥ ١٢م	٧٥	٦٠	٧٠	٦٠	٦٠	٦٠
٣	القرى التابعة	داير الناحية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الرئيسية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		الشوارع الفرعية	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

يتم العرض على السلطة المختصة لإصدار القرار اللازم طبقاً للقانون رقم ١٧

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية وتعديله برقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ولأئحته التنفيذية .

رئيس اللجنة  
السكرتير العام للمحافظة  
( إِمضاء )

أعضاء اللجنة  
١- ( إِمضاء )  
٢- ( إِمضاء )  
٣- ( إِمضاء )  
٤- ( إِمضاء )

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة آل فتح الله الخيرية برقم (٢٤٠٨) اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٩

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٢٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ حاتم محمد أبو النجا

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : آل فتح الله الخيرية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية : إلى صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

### وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١/٦  
لجمعية الرضوان الخيرية لتنمية المجتمع بسنهو المشهورة برقم (١٢٧٣)  
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

### قرر :

**مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الرضوان الخيرية لتنمية المجتمع**

بسنهو بدمنهو على النحو التالى :

**تعديل المادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :**

- العمل فى الإقراض المتناهى الصغر .
- العمل على تشجير وتزيين القرى .
- التعاون مع الصندوق الاجتماعى فى المجالات والأنشطة الخدمية .
- حماية المستهلك - فتح منافذ لبيع المنتجات والسلع بأسعار مخفضة .
- التعاون مع صندوق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر .
- التعاون مع وزارة التضامن الاجتماعى للحصول على المنح والقروض لتنفيذ المشروعات الخدمية والبيئية .

**مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،**

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٠  
للجمعية الخيرية الإسلامية بالنخلة البحرية بأبو حمص المشهرة برقم (٤٨٨)  
بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٥ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

**قرر:**

**مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية الإسلامية بالنخلة البحرية**

**بأبو حمص على النحو التالى :**

١- تعديل المادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

- إقامة شراكات مع جميع مؤسسات الدولة لخدمة المجتمع .
- إقامة الأنشطة الترفيهية والاشتراك مع جميع المؤسسات والهيئات .
- العمل على تمكين الشباب من الجنسين من اللجان والدورات وتدريبهم على صنع القرارات وتشجيعهم على التطوع فى الجمعية والعمل العام .
- إقامة أندية نسائية واجتماعية .

٢- تعديل المادة (١٤) :

تعديل رسم العضوية من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه .

٣- تعديل المادة (٣٠) :

تعديل أعضاء مجلس الإدارة من ٧ أعضاء إلى ٥ أعضاء .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا**



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول  
الخطاب الأثيرية

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢  
لجمعية زاوية أبو شوشة الخيرية المشهرة برقم (٢١٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية زاوية أبو شوشة الخيرية

بالدلتجات على النحو التالى :

١- تعديل المادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

- دار حضانة - حديقة طفل .
- مكتبة طفل - نادى طفل .
- تنمية مهارات وقدرات - تحفيظ القرآن الكريم .
- فصول تقوية - محور الأمية .

٢- تعديل المادة (٤) :

نطاق عمل الجمعية من القرية إلى المدينة والمركز .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠  
لجمعية الوفا النسائية لتنمية المجتمع المحلى بكفر الدوار المشهرة برقم (٢٢٢٩)  
بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

### قرار :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الوفا النسائية لتنمية المجتمع

المحلى بكفر الدوار على النحو التالى :

- ١- تعديل المادة (١) تعديل اسم الجمعية إلى وفاء الخير لتنمية المجتمع المحلى .
- ٢- تعديل المادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :  
عقد دورات مهنية للشباب - حماية البيئة ومحاربة الغلاء - إقامة المعارض  
والأسواق الخيرية - مراقبة الانتخابات - عمل المسابقات الخاصة وتكريم حفظة  
القرآن الكريم - تكريم أوائل الطلبة - إقامة دور لرعاية الأيتام والمعاقين والمسنين -  
التعاون مع الصندوق الاجتماعى - فتح مراكز لذوى الاحتياجات الخاصة  
وعقد الدورات التدريبية والندوات الخاصة - بناء المدارس والمعاهد الأزهرية -  
مركز كمبيوتر وأكاديميات التدريب وعقد الدورات والندوات الخاصة بذلك -  
بناء وتعمير المساجد وبناء المقابر - عمل مطابع وصحيفة يومية وأسبوعية - التعاون  
مع جهاز المشروعات لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر -  
نادى نسائى - نادى طفل - مكتبة - نادى رياضى - تبادل الثقافات والخبرات بين  
الشعوب - شراء سيارة إسعاف - سيارات نقل موتى .



٣- تعديل المادة (٤) :

تعديل نطاق عمل الجمعية من المحافظة إلى الجمهورية .

٤- تعديل المادة (١٤) تعديل رسم العضوية من ٢٥ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنية .

٥- تعديل المادة (١٦) تعديل رسم الاشتراك السنوى من ٥ جنيهات إلى ٢٠ جنيهاً .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول  
المطابق لأبواب الأمانة

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر  
بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى الطلب المقدم من مؤسسة سما للتعليم والتنمية ؛  
وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قرر :**

**مادة أولى - قيد مؤسسة سما للتعليم والتنمية تحت رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ طبقاً**

**لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ،**

**وملخص قيدها كالاتى :**

اسم المؤسسة : سما للتعليم والتنمية .

عنوانها : برج سما - قرية دماريس - مركز المنيا - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه فقط وقدره (عشرون ألف جنيه) .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) خمسة أعضاء .

**مياادين عمل المؤسسة :**

١- تنمية المجتمع المحلى .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- حماية البيئة .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

- ٥- الخدمات الصحية .
  - ٦- المساعدات الاجتماعية .
  - ٧- حماية المستهلك .
  - ٨- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٩- تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .
  - ١٠- القروض .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثانية -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

## محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٠

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية خدمة العاملين بمحطات كهرباء

الداخلة - مركز الداخلة - الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٥ وموافقنا عليها ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية خدمة العاملين بمحطات كهرباء الداخلة -

مركز الداخلة - الوادى الجديد تحت رقم (٣٢٥) اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١٥

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١٠/١٥

المدير العام

**محمد منير العديسى**

### ملخص القيد

ميادين العمل : خدمات علمية ودينية وثقافية واجتماعية ورياضية -

خدمات اقتصادية للأعضاء - تنمية المجتمعات المحلية - النهوض بالرعاية الصحية -

رعاية الأمومة والطفولة - المساعدات الاجتماعية للأعضاء .

مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

## شركة الصناعات المعدنية

( ش . م . ق . م )

### قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للألومنيوم

المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠

#### القرارات :

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسى لشركة مصر للألومنيوم ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ للنظر فى اعتماد تعديل المواد أرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥٥) على النحو التالى :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢١)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب، ج) من المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : ( أ ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك . ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد مجلس الإدارة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p> <p>ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب ، ج) من المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .</p>
مادة (٢٢)	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويجوز أن يعقد المجلس فى مدينة القاهرة .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .</p> <p>ويجوز أن يعقد المجلس فى مدينة القاهرة .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢٣)	مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .	وحال انعقاد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة أو مقر الشركة بالقاهرة فلا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن فى الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .
مادة (٢٤)	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .
مادة (٢٧)	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .
مادة (٢٨)	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٣١)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ويجوز أن تتعقد الجمعية في مدينة القاهرة .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتكون على النحو التالي : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه رئيساً . ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها . المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأسمال الشركة . عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة . ويجوز أن تضم الجمعية العامة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة دون أن يكون لهم صوت معدود .
مادة (٣٩)	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .
	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
	٢- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .	٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
	٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .	٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
	٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .	٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . كما يجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال .
مادة (٤٠)	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في التركيبة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها . ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات . ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال . خامساً - النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .	٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها . ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات . ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعاً - اعتماد تقييم الشركة . خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .
مادة (٤٢)	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .
مادة (٤٤)	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤٧)	توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : ( أ ) يجنب من صافى الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . (ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة . (ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة . (هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . (و) تخصص نسبة (٢٪) كحد أقصى من الفائض القابل للتوزيع السنوى للشركة لتدعيم مالية النشاط الرياضى بالشركة .	توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : ( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر . (ب) يجنب من الأرباح مبلغ (١٥٪) احتياطي نظامي لتدعيم المركز المالي والسيولة أو نشاط الشركة والموازنة الرأسمالية . (ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج مكرراً) تخصص نسبة (اثنان فى المائة) كحد أقصى من الفائض القابل للتوزيع السنوى للشركة لتدعيم مالية النادى الرياضى بالشركة . (هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة . (و) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (ى) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية من الأرباح .	
مادة (٥٥)	فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وإذا بلغت الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم العرض على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق يجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمال السارى ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، ووفقاً للقواعد المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠	فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

**مهندس / محمد السعداوى**

## إعلانات فقد

### **إدارة الأزهر والمعاهد الدينية - المراقبة العامة للحسابات**

تعلىن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٠٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **مدرسة الواسطى الثانوية الزراعية**

تعلىن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٨٢٠٣) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٣٩ - ٢٠٢٠/١٢/٦ - ٢٠٢٠ / ٢٥٤٢٨

